على من اكره على الاسلام وان عدم منه التصديق
ثم صار اداء احد الابوين الايمان في حق الصغير
خلفا عن ادائه لعجزه فيجعل مسلما ثم صار تبعية
اهل الدار خلفا عن تبعية احد الابوين في اثبات الاسلام
للصغير اذا دخل دارنا ثم تبعية السابي حتى لو وقع
في سهم رجل ثمة فمات يصلى عليه وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه بلا خلاف ثم الخلف عندنا
مطلق يعني يرتفع الحدث بالتيمم الى غاية وجود الماء
وعند الشافعي ضروري فيتقدر بقدر الضرورة لكن
الخلافة بين اتفاق الممتنا على اطلاقها بين الماء والتراب
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد وزفر رحمهما الله الخلافة بين الوضوء والتيمم
وينبني عليه اي على خلافهم مسألة امامة المتيمم
المتوضئين تجوز عند الاولين لا الآخرين والخلافة
لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه اي شرط كونه
خلفا عن الاصل عدم الاصل للحال على احتمال
الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف

بالعجز

بالعجز عن الاصل فاذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا
يكون موجبا للخلف لان السبب لم ينعقد موجبا
للاصل ويظهر هذا في يمين الغموس لما لم ينعقد
موجبا للبر لم تجب الكفارة والحلف على مس السماء لما
انعقد موجبا للبر وجبت الكفارة ٥ بحث السبب ٥
واما القسم الثاني وهو ما تتعلق به الاحكام فاربعة
الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون
طريقا الى الحكم خرج العلامة من غير ان يضاف اليه
وجوب خرج العلة ولا وجود خرج الشرط ولا تنقل
فيه معاني العلل خرج ما فيه معنى العلة او شبهتها
لكن يتخلل بينه اي السبب وبين الحكم علة لا تضاف
الى السبب اي لا تستفاد منه كدلالته انسانا ليسرق
مال انسان او ليقتله ففعل المدلول لم يضمن الدال
شيأ لان الدلالة سبب محض وقد تخلل ما هو علة
غير مضاف الى السبب وهو فعل المدلول باختيار
ولا يرد ضمان الساعي الظالم لانه قول بعض المتأخرين
افتوا به زجرا فان اضيفت العلة المتخللة اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)